

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

ال الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية

لإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى المذكورة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق المجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فراولة	DRISSTRA WONE	Driscoll Strawberry Associates, INC.
٢	فراولة	DRISSTRA WTWO	Driscoll Strawberry Associates, INC.
٣	فراولة	DRISSTRA WTHREE	Driscoll Strawberry Associates, INC.

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٤	قمح	سلس ١٢	قسم بحوث القمح - معهد بحوث المحاصيل الحقلية
٥	قمح	بني سويف ٤	قسم بحوث القمح - معهد بحوث المحاصيل الحقلية
٦	قمح	بني سويف ٥	قسم بحوث القمح - معهد بحوث المحاصيل الحقلية

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٢/١٢/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. صلاح عبد المؤمن